

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

السنة
١٩٢ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٤ رمضان سنة ١٤٤٠
الموافق (١٩ مايو سنة ٢٠١٩)

العدد ١١٤
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة
على القيمة المضافة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

فقرة جديدة برقم (ثامناً) ، نصها الآتي :

« ثامناً - البند (٥٥) : على وزارة الصحة إخطار المصلحة بقائمة أو قوائم
معتمدة من وزير الصحة بالمواد الفعالة الداخلة في إنتاج الأدوية ، وعلى المصلحة الالتزام
بما ورد في هذا الإخطار لمنح الإعفاء من الضريبة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٩/٥/١٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٥٨٣٢ / ٢٠١٨ - ٢٢ / ٥ / ٢٠١٩ - ١٣٠٩